نظام الأوراق التجارية

١٣٨٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٦٩

التاريخ : ١١/١٠/١٣٨٣

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦/٩/١٣٨٣ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : ـ

أولا : ـ الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا . ...

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ ١٢ / ١٠ / ٨٢

التوابع

قرار رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٣٨٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥١٧ وتاريخ ٢٧/٢/٨٢هـ المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٦٨/٢م/٠ وفي ٨/٦/٠٨٠ المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٧٨ وتاريخ ٢١/٢/٨٢هـ

وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكات المعد من قبلها.

ونظراً للحاجة الماسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قام الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته معه لجنة الانظمة بالشكل الذي يتفق مع حاجات البلاد وتقاليدها وشريعتها.

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٧ وتاريخ ١٢/٤/١٣٨٢هـ

يقرر ما يلي :-

١- الموافقه على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا

٢- الموافقه على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور.

٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر ،،،،

رئيس مجلس الوزراء

نظام الأوراق التجارية

الباب الأول

الكمبيالة

الفصل الأول

انشاء الكمبيالة

(١) تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :-

أ- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ،

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)

د- ميعاد الاستحقاق

هـ- مكان الوفاء ،

و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز- تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة ،

ح- توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب)

(٢) لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة الا في الأحوال الآتية :-

أ- اذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ب- واذا خلت من بيان مكان الوفاء او من بيان موطن المسحوب عليه ، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه .

ج- واذا خلت من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب ،

(٣) يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبها على ساحبها . ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

(٤) يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه او في جهة أخرى .

(٥) اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .

واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالأرقام ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل .

(٦) اشتراط فائدة في الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن .

(٧) تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة .

واذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظام الموطن كان التزامه مع ذلك صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية .

(٨) التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية ، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل الكمبيالة ، ولو كان حسن النية .

م(٩) اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او توقيعات لاشخاص وهميين او توقيعات لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الكمبيالة او الذين وقعت باسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

م(١٠) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه ، التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه . ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

م(١١) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها . ويجوز ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

م(١٢) يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة انها مسحوبة (للأمر) .
ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة (ليست للأمر) او أية عبارة مماثلة الا وفقا لاحكام حوالة الحق .
ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة او لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب او لأي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبيالة من جديد .

م(١٣) يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئي باطل .
ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

م(١٤) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .
ويجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) .
واذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل ان يملأ البيان بكتابة اسمه او اسم شخص آخر او ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص آخر ، او ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البيان ودون ان يظهرها .

م(١٥) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .
ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

م(١٦) يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض .
والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .
واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .
واذا فقد شخص حيازة كمبيالة نتيجة حادث ما ، فلا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها وفقا للاحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

../..

م(١٧) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وليس لمن اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين . مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

م(١٨) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (بالتوكيل) او اية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته .

م(١٩) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة رهن) او اية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

م(٢٠) التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له . اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق .

ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا اثبت غير ذلك .

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع اعتبر تزويرا .

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

م(٢١) يجوز لحامل الكمبيالة او لمن حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

ويجوز لساحب الكمبيالة ان يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد وله ان يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول . مالم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين .

ولكل مظهر ان يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

م(٢٢) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته . ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد .

م (٢٣) يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول .
ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا أثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج .
ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها إلى المسحوب عليه .

م (٢٤) يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويؤدى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة . فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب ، إثبات هذا السهو باحتجاج يعمل في الوقت اللائق .

م (٢٥) يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة . وإذا تضمنت صيغة القبول تعديلا لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضا للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

م (٢٦) إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر ذلك رفضا للقبول . ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس . ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول .

م (٢٧) إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .
وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .

م (٢٨) إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها . فإذا امتنع عن الوفاء . كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ .

الفصـــــــــل الرابـــــع

مقـــابل الوفاء

م (٢٩) على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهريها وحامليها .

م (٣٠) يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .
ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا . أما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد

لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مالم يثبت انه تسبب في مصلحته .

(٢١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين . واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

(٢٢) اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لاتكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره .

فاذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد . قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

(٢٣) على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما ، ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فاذا افلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاما . وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الاحوال .

(٢٤) اذا افلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ، واذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليســـــــــة .

واما اذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لاحكام الافلاس ، فلحامل الكمبيالة الاولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل .

الفصــــــــل الخامس

الضمان الاحتياطي

(٢٥) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي . ويكون هذا الضمان من اي شخص ولو كان من وقعوا الكمبيالة .

(٢٦) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها ، ويؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن ، ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للســـــاحب .

ويســــتفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، مالم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب .

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان . ولايلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة الا قبل من صدر لصالحه الضمان .

(٢٧) يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب غير العيب في الشكل .

واذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة . آلت اليه الحقوق الناشـــئة عنها وذلك اتجاه مضمونه وتجــــاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة .

الفصـــــل السادس

الوفاء بالكمبيـــــالة

الفرع الاول

زمن الوفاء

م(٣٨) يجوز ان تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، او بعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة، او في يوم معين

ولا يجوز ان تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة ٠

م(٣٩) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ٠ وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته وللمظهرين تقصيره ٠

وللســـاحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل ٠

م(٤٠) يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج ٠ فاذا لم يحصل الاحتجاج، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٢٢ ٠

م(٤١) الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخها، او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء ٠ فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر ٠

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحســـاب بالشــهور الكاملة ٠

واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه او في اواخر الشهر كان المقصود اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير منه ٠

وعبارة ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا تعني اسبوعا او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل ٠ وعبارة نصف شهر تعني خمســـــة عشـــــر يوما ٠

م(٤٢) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها تحـــدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء ٠

واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك ٠

ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام السابقة ٠

ولا تسري الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة او من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة ٠

الفـــرع الثـــاني

كيفية الوفـــاء

م(٤٣) على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء ٠

م(٤٤) اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص، ولا يجوز للحامـــل الامتناع عن الوفاء الجزئي ٠ واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمســـحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء علـــى

ذات الكمبيالة وعلامات بمخالصة بدلا · وكل ما يدفع من قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وضامنيهم من الملتزمين بها وعلى حاملها ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها ·

(٤٥) لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق ·

واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم · وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين ·

(٤٦) اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق فاذا تراخى المدين عن الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء ·

ويتبع العرف الجاري في المملكة لتقويم النقد الاجنبي · ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه ·

واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء ·

(٤٧) اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق · جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة · ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته · فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة ·

وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار اليها بموجب هذه الوثيقة · واذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة ·

الفرع الثالث

المعارضة في الوفاء

(٤٨) لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها او حدوث ما يخل بأهليته ·

(٤٩) اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ · جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى ·

واذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل ·

(٥٠) يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة ، سواء كانت مقبولة او غير مقبولة ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى ان يستصدر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا ·

(٥١) في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للاحكام السابقة يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه · ان يثبت ذلك في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وترسل للملتزمين بالكمبيالة بالأوجه وفي المواعيد المحددة لذلك ·

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها ولو تعذر استصدار امر الجهة المختصة في الوقت المناسب .

م (٥٣) يجوز لحامل الكمبيالة الناشئة الحصول على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة فيلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ويتسلسل الحامل في هذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل مفقود .

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا بامر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل .

وتكون مصروفات على مالك الكمبيالة الناشئة .

م (٥٢) الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المشار اليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين .

وتبرأ ذمة الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦ ، ٥٠ ، و٥١ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفصل الرابع

الاحتجاج من الوفاء

اولا ـ الاحتجاج

م (٥٤) يجب على حامل الكمبيالة ان يثبت الامتناع عن قبولها او عن وفائها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) ولا يغني اي اجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بوساطة الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات ، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء .

ويجب على الجهة المذكورة ان تترك صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته . وعلى هذه الجهة ان تقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للاصول . ويجري القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الشهر .

وعلى الجهة المذكورة ايضا ، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر ، ان ترسل الى مكتب السجل التجاري قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة . ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه الاحتجاجات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها او استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم المكتب بنشر نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

م (٥٥) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . فاذا وقع التقديم الاول للقبول وفقا للمادة ١٢ في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

ويغني (بروتستو عدم) القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله
لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء ·
وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل ، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم
تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين ·

م(٥٦) على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او لعدم تقديمها للقبول او للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات او (بدون احتجاج)·

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ·

ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار ·

ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاتـــــه ·

واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه او بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بأخطار المظهر السابق عليه ·

ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها · ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المعين آنفـــا وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالـــة =

م(٥٧) يجوز للساحب ولاي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع· اذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) او (بدون احتجاج) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ·

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة · وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك·

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين ·اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحـــده ·

واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك، تحمل وحده المصروفات اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج ان عمـــــل ·

ثانيا : <u>حقـــوق الحامل</u>

أـ حق الرجـــوع:

م(٥٨) ســـاحب الكمبيـــالة وقابلهــــا ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملهـــا وللحامل مطالبتهم منفردين او مجتمعين، دون مراعاة اي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحـو ·

والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتـــداء ·

(٥٩) لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها .

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الاتية :-

اولا - في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول .

ثانيا - في حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها ، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .

ثالثا - في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

يجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانيا وثالثا ان يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء . فاذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في امرها الميعاد الذي يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الامر .

(٦٠) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :-

أ - اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة .

ب - مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغير ذلك من المصروفات .

وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل .

(٦١) يجوز لمن وفى بكمبيالة ان يطالب ضامنيه بما يأتي :-

أ - كل المبلغ الذي وفاه .

ب - المصروفات التي تحملها .

(٦٢) لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء ، تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .

ولكل مظهر وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفى هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه .

(٦٣) لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام .

(٦٤) اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

وعلى حامل الكمبيالة ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الاخطار ، مؤرخا وموقعا منه ، في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا

للمادة ٥٦ .

ومتى زال الحادث القهري على حامل الكمبيالة دون ابطاء تقديمها للقبول او للوفاء . وعمل الاحتجاج عند الاقتضـــــاء .

واذا استمر الحادث القهري اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج . فاذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ، ســـرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثيـــن يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل الاحتجاج .

م(٦٥) اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالكمبيالة وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او عمل الاحتجاج . الا في يوم عمل .

واذا وجب عمل اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد الى اليوم التالي . وتحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخلله .

ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها ما لم ينص النظام على غير ذلـــك .

ب ــ كمبيالة الرجـــوع :

م(٦٦) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

وتشمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم دمغـــــــة .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو احد المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمـــــة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذي فيـــه موطن الضامن .

واذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية او اي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحـــــدة .

جـ ــ الحجز التحفظـــي :ــ

م(٦٧) يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء ان يوقع حجزا تحفظيا على منقولات الملتزمين بها بعد ان يستصدر امرا بذلك من الجهة التي يحددها وزير التجارة والصناعة .

الفصل السابع
التدخل في القبول أو في الوفاء

م(٦٨) لساحب الكمبيالة ومظهريها وضامنيها الاحتياطيين أن يعينوا من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء •

ويجوز قبول الكمبيالة او وفاؤها من اي شخص يتدخل لمصلحة اي مدين ممن يكون مستهدفا للرجوع عليه •

ويجوز ان يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه او اي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل •

ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة •

م(٦٩) يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها •

واذا عين في الكمبيالة من يقبلها او يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج •

وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل ، واذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له •

م(٧٠) يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته ، فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب •

م(٧١) يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير •

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه • على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، ان يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٦٠ ، بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت •

واذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل •

م(٧٢) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين بها •

ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه •

ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء •

م(٧٣) اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج • فاذا لم يحصل الاحتجاج في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء او من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم •

م(٧٤) اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء •

م(٧٥) يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ، ويجب ان تسلم الكمبيالة والاحتجاج ان عمل ، للموفي بالتدخل .

م(٧٦) يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد .
وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .
واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين .
ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

م(٧٧) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا . ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .
ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها له ، وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

م(٧٨) وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة . ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .
والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

م(٧٩) على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة أخرى فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت بورقة احتجاج ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

م(٨٠) لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات او اية بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد .
ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الاصل ، ويكون للصورة ما للاصل من احكام .

م(٨١) يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة ، واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة فكل تظهير على الأصل بعد ذلك يكون باطلا .

م(٨٢) إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف . أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي .

الفصل التاسع

آثار إهمال الحامل (السقوط)

م(٨٢) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما يأتي :-

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .

ب- عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء .

ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات . أو (بدون احتجاج) .

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه .

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول .

وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط .

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

م(٨٤) دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى منه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

م(٨٥) لا تسري المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ولا تسري هذه المواعيد إذا صدر حكم بالدين أو أقر المدين في ورقة مستقلة إقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

م(٨٦) لا يكون لانقطاع المواعيد أثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لهذه المواعيد

الباب الثاني

السند لأمر

م(٨٧) يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :-

أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج- ميعاد الاستحقاق .

د ـ مكان الوفـــاء ٠

هـ ـ اسم من يجب الوفاء له او لامره ٠

و ـ تاريخ انشاء السند ومكان انشــــائه ٠

ز ـ توقيع من انشــاء السند (المحرر) ٠

م(٨٨) السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند الامر الا في الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق ، اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه ٠

ب ـ اذا خلا من بيان مكان الوفاء او موطن المحرر ، اعتبر مكان انشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر ٠

جـ ـ اذا خلا من بيان مكان الانشاء ٠ اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،

م(٨٩) تسري احكام الكمبيالة الاتية على السند لامر بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته :

أ ـ الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الاغيار ، او في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واهليـــة الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيـــع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض ٠

ب ـ الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وضمانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند ٠

جـ ـ الاحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل ، وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي ٠

د ـ الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف وآثار اهمال الحامل وعـــدم ســـماع الدعوى ٠

م(٩٠) يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ٠

ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ٠ ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا مـــن المحرر ٠ وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور ٠ واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه بورقة احتجاج ٠ ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع ٠

الباب الثالـــــــث

الشـــيك

الفصــــــل الاول

انشاء الشـــيك

م(٩١) يشتمل الشيك على البيانات الاتية :ـ

أ ـ كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها ٠

ب ـ امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ٠

جـ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) ٠

د ـ مكان الوفاء ·

هـ ـ تاريخ ومكان انشاء الشيك ·

و ـ توقيع من انشاء الشيك (الساحب) ·

م (٩٢) الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الاتيتين :ـ

أ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه · اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها · واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه ·

ب ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب ·

م (٩٣) لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ·

م (٩٤) لا يجوز اصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني ·

وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدي مقابل وفائه · ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم ·

وعلى الساحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة ·

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك ·

م (٩٥) يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :ـ

أ ـ شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه ·

ب ـ شخص معين مع ذكر شرط (ليس لامر) أو اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

جـ ـ حامل الشيك ·

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله · فاذ لم يعين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله · والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط ·

م (٩٦) يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه · ويجوز سحبه لحساب شخص آخر · ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وبشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله ·

م (٩٧) يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن ·

الفصل الثاني
تداول الشيك

م (٩٨) الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الامر ام لم ينص عليه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير ·

والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) او أية عبارة اخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق.

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد، ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

م(٩٩) يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم، والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لأمر.

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

م(١٠٠) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده. وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

م(١٠١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطي.

ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

م(١٠٢) الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

م(١٠٣) الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر، فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها، وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر. وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء.

م(١٠٤) اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

م(١٠٥) للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او طروء ما يخل بأهليته.

واذا توفي الساحب او افلس او فقد أهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه.

م(١٠٦) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها. فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقما.

م(١٠٧) اذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها ، وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء .

فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الاجنبي وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

م(١٠٨) لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به ، مجتمعين او منفردين اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحتجاج .

ويجوز ، عوضا عن الاحتجاج ، اثبات الامتناع عن الدفع :

أ - بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب - بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .

ويجب ان يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للملتزم بوضعه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

م(١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

م(١١٠) فيما عدا الشيك لحامله ، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

م(١١١) يجوز لساحب الشيك وحامله ان يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ويكون التسطير عاما او خاصا .

فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظ (بنك) او اي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص واما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

م(١١٢) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك ولا يجوز ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين والى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه . ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر تقبض قيمة الشيك .
ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من بنك آخر ولا ان يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر .
واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

م(١١٣) يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صورة عبارة (للقيد في الحساب) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى .
وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة . وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) .

م(١١٤) اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

الفصـــــــــل التاســـــع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

م(١١٥) يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او لعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك .
ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

الفصـــــــــــل العاشـــــر

عدم ســـــماع الدعــوى

م(١١٦) لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .
ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم او من يوم اقامة الدعوى عليه .

الفصل الحادي عشـــــــــــر

قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك

م(١١٧) بجانب الاحكام الخاصة الواردة في هذا الباب ، تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته احكام الكمبيالة الواردة في المواد ٤ و٥ و ٦ و ٧ (٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٦ و٢٠ و ٢١ و٣٣ و ٣٤ و ١/ ٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤/٢ و٣ و٤ و٥٥/٤ و٥ و٥٦ و٥٧ و ٥٨ و٥٩ / ١ والبندين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٧٢ / ٢ و٧٨ و٨٠ و ٨١ و ٨٢ و٨٥ و٨٦ و٨٧ .

الفصـــــــــل الثاني عشـــــر

الجــــــزاءات

م(١١٨) كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، او يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ،

وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك، او امر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته . يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ..
ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ،
ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ماقد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية.(1)

م(119) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .(1)
ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

م(120) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال ،
أ ـ كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح ،
ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك.(1) (*)
جـ ـ كل من وفي شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة ...

---

(1) عدلت هذه المواد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/45) وتاريخ 1409/9/12هـ ـ انظر التعديلات على النظام
(*) أضيفت مادة جديدة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/45) وتاريخ 1409/9/12هـ = = = = = = = =

التعديلات التي طرأت على النظام

الرقم - م / ٤٥

التاريخ - ١٢/٩/١٤٠٩هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٠٩هـ.

رسمنا بماهو آت :-

أولا- يعدل نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ لتكون كمايلي :-

المادة ١١٨ - مع مراعاة ماتقتضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :-

أ- اذا سحب شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك.

ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د - اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - اذا ظهّر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و - اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فاذا عاد الجاني الى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامه التي لاتزيد على مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٩ ـ مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضه مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

المادة ١٢٠ ـ مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال :ـ

أ ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك.

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصه.

ثانيا ـ يضاف الى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :ـ

المادة ١٢١ ـ يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

ثالثا ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيمايخصه تنفيذ مرسومناهذا.،،،

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء



قرار رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٥٤/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٤هـ. المشتملة على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم ٢٣٢٨٤/١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٣هـ ومشفوعاته المتعلقة بالدراسة التي قامت بها لجنة شكلت لدراسة ظاهرة قيام الاشخاص باصدار شيكات بدون رصيد .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة الخبراء برقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٨٦/م وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٤هـ.

يقــــرر مايلي :

اولا : يعدل نص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كما يلـــي :

المادة ١١٨ ـ مع مراعاة ماتقضي به الانظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الاتية :

أ ـ اذا سحب شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب ـ اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك .

ج ـ اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د ـ اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ ـ اذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و ـ اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .



فاذا عاد الجاني الى ارتكاب اى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في اى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التى لاتزيد على مائة الف ريال او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩ـ مع مراعاة ماتقضي به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة الف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا .

المادة ١٢٠ـ مع مراعاة ماتقضي به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة الاف ريال :

أ ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح .

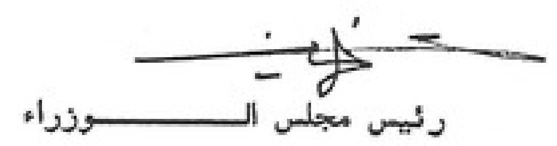
ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك .

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

ثانيا : يضاف الى مواد نظام الاوراق التجارية المادة التالية :

المادة ١٢١ ـ يجوز الحكم بنشر اسماء الاشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهـذا .



رئيس مجلس الـــوزراء